مطلب القضا بالموجب والمقتضي وهو نفيس

والاكان افتا فيحكم بمذهبه لا غير وسيجي اخر الكتاب
وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل
قال وبه عرف ان تنا فيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر
وقد تقار فوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة
عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في لفظ القاضي شرعا
من انه مقتضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر
كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم
بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم الا ما غريب عن دليل
صحيح او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسميه او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته
حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين
المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينه على
من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين
الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
او المؤقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او
بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور
وبقا النكاح كامرض بابه وقضا بعبد وصبي مطلقا
وقضا كافر على مسلم ابدا وكولد كالتفريق بين
الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعدها
في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ تسع

صور

صور منها لو قضت المراة بحد وقود وتسبب
مثنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول
دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح
نعم صدر الشريعه يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا
ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي
بالنكاح ولو برهن على قتله منه فبرهنت ان
المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود
والمداينات الا في مسيلة الزوجة التي معها ولد فانها
تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضي القاضي
به يوم القتل اشباه واستثنى محشيها من
الاول مسايل منها ادعياه مير اثا فلا سقفها
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى
المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه
شراه من ابيه من سنة وبرهن ذو اليد على
موته منذ سنتين لم يسمع وقيل تسمع وسره
ان القضا بالبينه عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث هو موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع
كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود
كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي
رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل

مطلب القضا بشهادة الزور ينفذ

Copyright © King Saud University